

قرار رقم ٣/ت

بموجب القرار رقم ٣/ت

تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

المادة ١- تحدد الشروط الفنية التربوية لاستيراد البكاكير الحوامل من عرق الفريزيان أو الهولشتاين فريزيان / الأبيض والأسود / أو الهولشتاين من قبل القطاع العام والتعاوني والمشارك والخاص وفق الآتي

أ- أن تكون البكاكير وأمهااتها وأبائها والثيران الملقحة لها من عرق الفريزيان أو الهولشتاين فريزيان /الأبيض والأسود / أو الهولشتاين ومطابقة لمواصفات العرق .

ب- أن تكون البكاكير مسجلة بسجل النسب الرسمي للعرق في بلد المنشأ .

ج- أن يكون الأب البكيرة من الثيران المختبرة بالنسل ومعتمد ومستخدم في التلقيح الاصطناعي في بلد المنشأ

د- أن يكون الثور الملقح للبكيرة من الثيران المسجلة والمعتمدة والمستخدم في التلقيح ببلد المنشأ .

هـ- أن لا يقل عمر البكيرة عند الولادة المتوقعة عن ٢٤/شهر وأن لا يزيد عن ٢٩/شهر .

و- أن يكون عمر الحمل عند الانتقاء أو الشراء من ٤-٦/شهر .

ز- أم البكيرة أعطت كمية لا تقل عن ٦/طن حليب في الموسم الأول معدلة إلى ٣٠٥/يوم بنسبة دسم لا تقل عن ٣,٥% ونسبة بروتين لا تقل عن ٣,١% أو أعطت في موسمها الثاني كمية لا تقل عن ٧,٥/طن حليب معدلة إلى ٣٠٥/يوم بنسبة دسم لا تقل عن ٣,٥% ونسبة بروتين لا تقل عن ٣,١% وأن لا يقل عدد أيام الحلابة الفعلية في موسمها الأول أو الثاني عن ٢٨٠/يوم .

ح- يجب أن ترافق البكاكير المستوردة سجلات النسب الخاصة بها ممهورة بالخاتم الرسمي لسجل النسب الخاص ببلد المنشأ التي تبين الشروط الفنية التربوية المذكورة أعلاه وصور تلك البكاكير موضحة المنظر الجانبي الأيمن والأيسر لها .

ط- أن تكون البكاكير مرقمة بأرقام بلاستيكية متسلسلة كبيرة الحجم يمكن قراءة أرقامها من بعيد ومثبتة بأذني البكيرة اليمنى واليسرى إضافة للأرقام الأساسية المثبتة على أذني البكيرة والمعتمدة في بلد المنشأ .

المادة ٢- تطبق أحكام القرار رقم ٣٠١/ت لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون حماية الثروة الحيوانية رقم ٢٩/ لعام ٢٠٠٦ عند استيراد البكاكير الحوامل المشار إليها في المادة الأولى من هذا

القرار إضافة لضرورة حصول طالب الاستيراد على الموافقة الفنية التربوية المسبقة على الاستيراد من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /إدارة الثروة الحيوانية - مديرية الإنتاج الحيواني / .

المادة ٣- أ- يتم الكشف على البكاكير الحوامل المستوردة خلال فترة إدخالها مؤقتاً وحجرها في المحجر البيطري المعتمد أصولاً من قبل لجنة تضم فنيين من قسم الثروة الحيوانية / دائرة الإنتاج الحيواني دائرة الصحة الحيوانية / بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يتبع لها المحجر البيطري وبحضور صاحب العلاقة أو ممثله القانوني ، مهمتها التأكد من مطابقة الوثائق المرافقة للبكاكير مع الشروط الواردة في الموافقة الفنية المسبقة على الاستيراد ومع البكاكير نفسها ، وللجنة الحق بطلب الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهمتها ، وفي حال كانت الوثائق مطابقة للشروط المطلوبة ومع البكاكير نفسها يسمح بإدخالها إلى الجمهورية العربية السورية إن لم يكن هناك مانع صحي بيطري ، وفي حال عدم المطابقة لا يسمح بإدخالها ، وعلى اللجنة تنظيم محضر كشف أصولي يتضمن نتيجة الكشف ، وتقوم اللجنة بإحالة محضر الكشف إلى دائرة الصحة الحيوانية التي تقوم بدورها بإبلاغ صاحب العلاقة بنتيجة الكشف واتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً .

ب- يمكن للمستورد وبناءً على طلب خطي سنه ويعد موافقة الجهة البيطرية الرسمية المحلية وبإشرافها إدخال البكاكير المرفوضة لأسباب فنية تربوية فقط بهدف الذبح المباشر حصراً ما لم يكن هناك مانع صحي بيطري .

ج- في حال رفض صاحب العلاقة إخراج البكاكير المرفوضة لأسباب فنية تربوية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية أو لم يتقدم بطلب خطي لإدخالها للذبح المباشر خلال أسبوع من تاريخ تبليغه تصبح تلك البكاكير ملكاً لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وتتصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ٤- إضافة لما نصت عليه المادة ١٣/ من القرار رقم ٣٠١/ت لعام ٢٠٠٦ المشار إليه في المادة ٢/ من هذا القرار على جميع مستوردي البكاكير الحوامل تضمين دفاتر الشروط الفنية للمناقصات الخاصة بذلك أو عقود الشراء الشروط المنصوص عنها في هذا القرار .

المادة ٥- تعتبر الموافقات الفنية التربوية المسبقة لاستيراد البكاكير الحوامل والممنوحة قبل تاريخ صدور هذا القرار سارية المفعول في حال تم التعاقد على شرائها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار .